

تطهرها من كل ما فيها لا ينقص
القول ولا إذا عمل بها ينقص **وما**
في الاستحمام في الماء الذي في الرجل الاستحمام
في الصبي أو قوله لا يعمد في موضع
مستور ولا يكون يوم إيمان الناس
موضع ثيابه عن الأرض وينبغي أن يكون
رجل أو يعمد في أرض عالية ويحول إلى
اسفل الأرض وعلى من أو على حفرة
أو بحر أو ما يحترق أن يصب ثيابه أو يديه
من قطرات البول والغايط لقوله عليه
السلام استنزهوا من البول فإن عاونه غلب
القبر منه ولا يبول ولا ينقوط في الماء جاريا
لو كان ذلك على طرف نهر أو عيني أو حوض

ولا يبول في

أو يبول

أو يبول تحت الشجرة ممن ولا يحل
الناس بها ولا في زرع ولا في شربة ولا في
ظل ولا في سبي ولا في موضع يبيع
الناس هناك أو يقعد عليه ولا في شربة
لا في مقل العبد ولا في حيت ولا في الناس في
الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع
يقرب عليه أحد ولا في جانب الطريق أو فافله
والهواء يهب من يهويه إليها ولا يقعد في
وجه الهواء ولا مستقبل القبلة ولا يستند
وفي الاستدبار وإيتان ولا يستقبل الشئ
والقمة ولا على صخرة ولا إذا كانت الأرض صلبة
ولا اسفل الأرض بوجه إلى أعلاهما
إلا في ثقب فارة أو حية أو نمل أو غيرها ولا يبول

يرها

عمل الأرض